وصلك الله الى ما تحب وما ذكرت كان معلوما ومن طرف ما سئلت عنه
من حكم ثبوت الخيار في البيع في صورة تلقي الركبان والنجش والمسترسل اذا
غبن غبنا يخرج عن العادة والمسترسل الذي يثبت له الخيار اذا
غبن هو الجاهل بقيمة السلعة واما العارف الحاذق اذا غبن لاجل عجلته
فلا خيار له واما الارض التي يجعل فيها اصواع معلومة فالذي يظهر
انها اذا زرعت اخذ منها ما جعل فيها واذا لم تزرع فلا يجب شيء وكل سنة
لها حكمها واما اذا اجرى مستاجر الارض او المستعير من بئر تلك الارض
الموات وزرعها به ملكها لانه هو المحيي لها ومن احيى الارض الميتة فهي
له والمستاجر ونحوه يملك الماء باخراجه من البئر فهو ملك له لا لصاحب
الاصل واما اذا باع انسان على آخر طعاما بالكيل وهو موصوف في الذمة و
يشترط لصحته قبض الثمن في المجلس لئلا يصير بيع دين بدين وان كان الطعام
ليس في الذمة بل هو موجود في منزل صاحبه وباع هذا الطعام بحضرته
بكيل معلوم والمشتري قد رآه او وصف له فهذا يصح العقد فيه والا
في المجلس ويلزم العقد فيه او التفرق من المجلس والله اعلم

بياض في الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم الفرق بين البيع والسلم

يكون فيه الثمن حالا غير مؤجل هذا شرطه واما اذا كان الثمن مؤجلا فهو
بيع مؤجل لا سلم فالبيع اعم من السلم اذ البيع يكون الثمن فيه حالا ومؤجلا
واما السلم فخاص بما اذا كان الثمن حالا فقط **مسئلة** ونفقة البيع المستثنى
نفعه عدة الاستثناء الذي يظهر انها على البائع شرح اقناع **قوله** و
ان سمى العيب ووقف المشتري عليه وابرأه منه برئ وان باعه
ارضا او دارا او ثوبا على انه عشرة اذرع فبان انه اكثر فالبيع صحيح و
الزائد

هكذا في الاصل

الزائد للبائع مشاعا ولكل منهما الفسخ الا ان المشتري اذا اعطى الزائد مجانا
فلا فسخ له وان اتفقا على امضائه للمشتري بعوض جاز وان بان اقل فكذا الكل
والنقص على البائع وللمشتري الخيار بين الفسخ وامضاء البيع بقسطه من
الثمن برضى البائع والا فله الفسخ وان بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ و
ان اتفقا على تعويض عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت
احد عشر فالبيع صحيح والنقص من الثمن بقدره ولا خيار له ايضا وان اقتص في
نفس او دونها او عفي على مال فعليه قيمة اقلهما معناه ان الرهن لو كان يساوي
عشرة والجاني خمسة او بالعكس لم يكن عليه الا الخمسة فلان في الاولى لم يفوت
المرتهن الا ذلك القدر وفي الثانية لم يكن حق المرتهن متعلقا الا بذلك القدر
قوله فان ابرأ المضمون عنه برئ الضامن لانه تبع له ولان الضمان وثيقة
فاذا برئ الاصل زالت الوثيقة كالرهن وان برئ الضامن او اقر ببراءته كقوله
برئت من الدين او برئت لك لم يكن مقرا بالقبض ولم يبرأ المضمون عنه لانه اصل
فلا يبرأ ببراءة التبع لان ذلك وثيقة انحلت بغير استيفاء الدين منها فلا يبرأ
ذمة الاصل كالرهن اذا انفسخ **قوله** ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما
لثبوته في ذمتهما جميعا ومطالبتهما معا في الحياة والموت ولو كان المضمون عنه
باذلا فان احال رب الحق او احيل او زال العقد برئ الضامن والكفيل وبطل الرهن
قوله وعلى رب المال ما فيه حفظ للاصل من سد الحيطان ومثله السياج قال الشيخ
لان الاصل له وكل ما يراد لحفظه عليه والسياج بسين مهملة بعدها ياء مثناة
من تحت ثم جيم وحدها هو ما يحتاط به على البستان والارض من شوك و
غيره وان حفر بئرا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره امر بسدها ليعود ماء البئر
الاولى فان لم يعد كلف صاحب البئر الاولى حفر البئر التي سدت لاجله من ماله
ولو ادعى ان بئره فسدت من خلاء جاره او بالوعته او كان البئر اقدم منهما
طرح في الخلاء او البالوعة نفط فان لم يظهر طعمه ولا رائحته في البئر علم ان فسادها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)